

## الباب الثاني:

الدراسة التطبيقية للجواز العقلي .

ويشمل سبعة فصول :

الفصل الأول : الجواز العقلي في المقدمات الأصولية .

الفصل الثاني : الجواز العقلي في الحكم والتكليف .

الفصل الثالث : الجواز العقلي في الأدلة الشرعية .

الفصل الرابع : الجواز العقلي في النسخ .

الفصل الخامس : الجواز العقلي في الدلالات .

الفصل السادس : الجواز العقلي في التعارض والترجيح .

الفصل السابع : الجواز العقلي في الاجتهاد والتقليد .

## الفصل الأول

الجواز العقلي في المقدمات الأصولية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الفقه.

المبحث الثاني : تعريف العلم.

## المبحث الأول:

## تعريف الفقه

وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الفقه لغة : للفقه لغة عدة معان هي :

- ١- الفهم مطلقاً : قال ابن قدامة "الفقه في أصل الوضع : الفهم" <sup>(١)</sup> ، قال تعالى: [ <sup>(٢)</sup> ، أي يفهموا قولي <sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : [ <sup>(٤)</sup> أي لا تفهمونه <sup>(٥)</sup> ، وقال تعالى: [ <sup>(٦)</sup> ، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسير الآية " [ <sup>(٧)</sup> أي لا يفهمون حديثاً بالكلية <sup>(٨)</sup> ، قال ابن كثير " يقولون " [ <sup>(٩)</sup> من قولك <sup>(٩)</sup> ، فالفقه هو مطلق الفهم ، سواء أكان الأمر المفهوم غامضاً أم واضحاً ، ولذا يصح أن يقال : فقهت أن الأرض تحتنا ، وأن

(١) روضة الناظر (٥٨/١) .

(٢) سورة طه الآيتين (٢٧ - ٢٨) .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١٩٧/٣) .

(٤) سورة الإسراء الآية (٤٤) .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥٩/٣) .

(٦) سورة النساء الآية (٧٨) .

(٧) تيسير الكريم الرحمن (١٥٣) .

(٨) سورة هود الآية (٩١) .

(٩) تفسير القرآن العظيم (٥٩٢/٢) .

السماء فوقنا ، كما يصح أن يقال : فقهت النحو ، وفقّعت العلم ، وهذا المعنى هو ما ذكره علماء اللغة <sup>(١)</sup> ، وعليه جمهور الأصوليين <sup>(٢)</sup> .

٢- العلم : يقال : فلان يفقه الخير والشر : أي يعلمهما ، قال ابن منظور " الفقه : العلم بالشيء " <sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا الإطلاق يختص لفظ الفقه بمن علم أموراً قد لا يعلمها غيره من الناس ، ومتى وجد منه هذا العلم صحت تسميته بالفقيه <sup>(٤)</sup> .

٣- العلم والفهم : يقال : فلان يفقه الخير والشر : أي يعلمهما ويفهمهما ، وفلان يفقه الكلام، أي يعلمه ويفهمه <sup>(٥)</sup> ، قال ابن منظور " الفقه : العلم بالشيء والفهم له " <sup>(٦)</sup> .

٤- إدراك الأشياء الدقيقة ، يقال : فلان فقيه في الخير والشر: إذا كان مدركاً للدقائق ، ويقال: فهت كلامك أي أدركت دقائقه ، وعلى هذا لا يصح أن يقال : فقهت أن

(١) انظر: لسان العرب (١١٢٠/٢) ، القاموس المحيط (٣٠٤/٤) ، المصباح المنير (٣٩٠) ، مختار الصحاح (٤٤٣).  
(٢) انظر: روضة الناظر (٥٨/١) ، الإبهاج (٢٧/١) ، نهاية السؤل (٨) ، الميزان في علم الأصول (٨) العدة (١٧/١) ، التعبير (١٥٠/١) ، بذل النظر (٦) ، شرح الكوكب المنير (٤٠/١) ، بيان المختصر (١٨/١) ، الإحكام (٧/١) ، المختصر (١٩) ، تقريب الوصول (٨٩) قواطع الأدلة (٣٣) ، إرشاد الفحول (١٧/١) شرح مختصر الروضة (١٢٩/١) .

(٣) لسان العرب (١١٩/٢) ، القاموس المحيط (٣٠٤/٤) .

(٤) وقد ذكر هذا المعنى بعض الأصوليين منهم: إمام الحرمين في التلخيص (٧) ، الزركشي في البحر المحيط (١٩/١) ، وانظر: الإحكام (٧/١) ، معرفة الحجج الشرعية (٢٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١/١) ، العدة (١٧/١) ، التعبير (١٥٦/١) .

(٥) ومن ذكر هذا المعنى من الأصوليين : الطوفي في شرح مختصر الروضة (١٣١/١) ، المرادوي في التعبير (١٥٧/١) ، الغزالي في المستصفى (٣٥/١) ، القاضي أبو يعلى في العدة (١٧/١) .

(٦) لسان العرب (١١١٩/٢) وانظر: القاموس المحيط (٣٠٤/٤) .

السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا ؛ لأن هذه الأمور من الواضحات وليست من الدقائق (١).

٥- فهم غرض المتكلم من كلامه : قال أبو الحسين البصري (٢): "أما قولنا فقه فإنه يستعمل في اللغة وفي عرف الفقهاء ، أما في اللغة فهو المعرفة بقصد المتكلم ، يقول : "فقهت كلامك " أي عرفت قصدك به " (٣) ، وهذا الاطلاق يخرج ما ليس بغرض للمتكلم من كلامه.

٦- الفقه إدراك معنى الكلام بسرعة ، جاء في المختصر " الفقه لغة : لفهم ، والفهم : إدراك معنى الكلام بسرعة " (٤) والفقه على هذا الاطلاق يخرج من فهم الأمور على نحو بطيء .

٧- يطلق الفقه ويراد به التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد (٥) .

٨- يطلق ويراد به معاني أربعة وهي: الفهم ، والعلم ، والفهم والعلم معاً ، وفهم غرض المتكلم من كلامه ، فالفقه لغة يراد به كل ما مضى (٦) .

- نظرة عامة بين المعاني المذكورة :

(١) انظر: الإلهام (٢٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٧) ، شرح مختصر الروضة (١٣٢/١) ، التحبير (١٥٩/١) شرح الكوكب المنير (٤١/١) ، نهاية السؤل (٨) ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١٦/١) ، أصول لفقه لزهير (١٠/١).

(٢) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، اشتهر بعلمي الكلام والأصول، له: المعتمد، شرح العمدة، توفي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد، انظر: تاريخ بغداد (١٠٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧)، الأعلام (١٦١/٧).

(٣) المعتمد (٤/١) ، وانظر: قواطع الأدلة (٣٣) ، المحصول (٩/١) ، التحبير (١٥٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٤١/١) ، نهاية السؤل (٨) ، أصول الفقه لزهير (١٠/١) ، المذهب (١٧/١) .

(٤) المختصر (١٩) ، وانظر: التحبير (١٥٥/١).

(٥) انظر: : التحبير (١٦٠/١).

(٦) انظر: التحبير (١٥٨/١).

بالنظر إلى جميع المعاني الواردة نجد أن أقربها للمعنى المراد هو المعنى الأول ؛ لأنه هو المعنى المذكور في كتب اللغة ، ثم إن النصوص الواردة في القرآن الكريم دالة عليه ، وهو فوق ذلك يشمل بعض المعاني اللغوية الواردة ويدل عليها ، فهو عام مطلق في مقابلة خاص ليس له ما يبرره ، كما أن هذا المعنى هو المعنى الموافق لمفهوم الفقيه والذي سيرد لاحقاً .

ولا يتضح المراد بشكل كامل إلا بالنظر إلى كل معنى وارد ومقارنته بالمعنى الأول ، فقد ذكرنا أن المعنى الأول هو مطلق الفهم ، وأما المعنى الثاني فهو العلم ، ولا شك أن بين هذين المعنيين تقارب ؛ لأن كلا المعنيين وردا في الكتب اللغوية ، ثم إن بين هذين المعنيين ملازمة ذكرها الطوفي ونص عليها فقال إن الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم ، والعلم يستلزم فهم الشيء المعلوم ، ولأجل ذلك فإن من سمى الفقه علماً إنما سماه بذلك تجوزاً لأجل هذه الملازمة <sup>(١)</sup> ، وكلام الطوفي رحمه الله صحيح من وجه ، ولكنه ليس صحيحاً مطلقاً ؛ لأن الفهم يشمل العلم ، والعلم لا يشترط فيه الفهم ، فقد يعلم الإنسان ما لا يفهمه ، ولكنه متى فهم أمراً فقد علمه ، فكل عالم فاهم ، وليس كل فاهم عالم ، فالفهم إذاً أعم من العلم ، وهو شامل للعلم ؛ لأن الفهم يشتمل على المعرفة ، والمعرفة هي العلم ، فالعلم داخل في الفهم لا العكس ، قال الآمدي " الأشبه أن الفهم مغاير للعلم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي الفطن " <sup>(٢)</sup> .

وما سبق ذكره حول الفهم والعلم ينطبق الحال فيه مع المعنى الثالث ، وقد جاء فيه أن الفقه هو الفهم والعلم ، وهذا تجوز ؛ لأن الفهم أعم من العلم ، فكل فهم علم ولا عكس .

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١٣١/١) .

(٢) الإحكام (٧/١) ، وانظر: المذهب (١٦/١) .

وأما بالنسبة للمعنى الأول و الرابع ، فإن المعنى الأول أعم من المعنى الرابع ؛ لأن الفهم المطلق أعم من الفهم الدقيق ؛ لأنه فهم للواضح والدقيق ، ويلزم من كون الفقه إدراك الأشياء الدقيقة فقط ، خروج أمور فقهية ليست دقيقة — رغم أنها من الفقه — ، كفقه الإنسان الصلاة والصيام وغيرها ، ولو لم يكن هذا فقهها فماذا يكون ؟.

وبالنسبة للمعنى الخامس وهو فهم غرض المتكلم من كلامه ، فهذا المعنى أخص من المعنى الأول ؛ لكونه خصص الفقه بإدراك غرض المتكلم ، وهذا ما لا يشترط في الفقه ، ولم تدل عليه اللغة ، وهو تحكم في العام وتخصيص له من غير مبرر .

ومن ذكر أن الفقه إدراك معنى الكلام بسرعة فإن كلامه غير متجه ؛ لأن كل إدراك وفهم يصح أن يسمى فقهاً ، سواء أكان هذا الفهم بطيئاً أم سريعاً ، ولذا قال ابن للحام " والأظهر لا حاجة إلى قيد السرعة " (١) .

ومن عبر عن الفقه بأنه التوصل إلى علم الغائب بعلم الشاهد فقد اختصه بهذا النوع من الإدراكات ، والذي لم تدل عليه النصوص القرآنية ، ولا المراجع اللغوية .

وأما من ذكر أن الفقه هو الفهم ، والعلم والفهم معاً ، وفهم غرض المتكلم من كلامه ، فإن هذا المعنى — وإن كثرت إطلاقاته — إلا أنه يظل محصوراً بهذه الأمور الأربعة ، في مقابلة فهم مطلق يشملها ويشمل غيرها ، وتدل عليه كتب اللغة ونصوص القرآن ، ولذا فإن الأقرب لمعنى الفقه لغة هو الفهم .

المسألة الثانية : تعريف الفقه اصطلاحاً :

عرف الفقه اصطلاحاً بتعريفات عدة ، بعضها مقارب لبعض ، وبعضها مخالف للبعض الآخر ، وكل تعريف منها اهتم بجانب معين ، وحتى نتوصل إلى التعريف المختار ، لا بد لنا من عرض عدد من التعريفات الواردة ، ثم ذكر التعريف المختار ، وهذه الحدود هي :

(١) المختصر (١٩) .

- ١- عرف الفقه بأنه : العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعرف بأنه : العلم بأحكام التكليف<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وعرف بأنه : العلم بالأحكام الشرعية<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وعرف بأنه: معرفة النفس مالها وما عليها عملاً<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وأنه : التصديق بأعمال المكلفين التي تقصد لا لاعتقاد<sup>(٥)</sup>.
- ٦- وعرف بأنه : استنباط حكم المشكل من الواضح<sup>(٦)</sup>.
- ٧- كما عرف بأنه : مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال<sup>(٧)</sup>.
- ٨- وعرف بأنه : معرفة الأحكام الشرعية وتقرير الأحكام عند ظهور العلامات المظنونة ، معلومة بأدلة قطعية لا ظن فيها<sup>(٨)</sup>.
- ٩- وعرف أنه : العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية<sup>(٩)</sup>.
- ١٠- وعرف بأنه : حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منهما ، سواء كان قد حفظها مع أدلتها أو مجرداً عنها<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) روضة الناظر (٥٩/١).

(٢) البرهان (٨/١).

(٣) التلخيص (٤٧).

(٤) إرشاد الفحول (١٨/١).

(٥) المرجع السابق .

(٦) قواطع الأدلة (٣٣).

(٧) الإحكام (٨/١).

(٨) المنحول (٦١).

(٩) التلخيص (٧).

١١- وعرف بأنه : مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي والتي استنبطها المجتهدون وأفتى بها أهل الفتوى <sup>(٢)</sup> .

١٢- وعرف بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العلمية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة <sup>(٣)</sup> .

١٣- وبأنه : جملة من العلوم بأحكام شرعية يستدل على أعيانها لا يعلم باضطرار أنها من الدين <sup>(٤)</sup> .

١٤- وبأنه : اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية <sup>(٥)</sup> .

١٥- وبأنه : العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال <sup>(٦)</sup> .

التعريف المختار :

عند النظر في جميع الحدود المذكورة نجد أنها متفاوتة من حيث الطول والقصر، ومن حيث العموم والخصوص، ولا بد في الحد الصحيح من اشتماله على حقائق الفن المقصود وعموميته لأفراده، من غير إطالة ملة، أو إيجاز مخل، و مثل هذا الأمر قد لا يتحقق في أكثر الحدود المذكورة، وتوضيح ذلك كما يأتي :

بتأمل التعريف الأول نلاحظ عليه أنه تعريف للفقهاء من نظر الأصوليين لا من نظر الفقهاء ؛ لأن العلم بالأوصاف المذكورة فيه هي من عمل الأصوليين لا الفقهاء <sup>(١)</sup> ، ثم

(١) المذهب (١٧/١)، الروضة (٥٩/١ - ٦٠) هامش ٢ .

(٢) روضة الناظر (٥٩/١ - ٦٠) هـ ٢ .

(٣) المحصول (١٠/١) .

(٤) إرشاد الفحول (١٨/١) .

(٥) إرشاد الفحول (١٨/١) .

(٦) انظر: بيان المختصر (١٨/١)، المختصر (١٩)، تقريب الفصول (٩٠)، شرح مختصر الروضة (١٣٣/١)،

فوائح الرحموت (١٥/١)، جمع الجوامع (١٣) الإجماع (٢٧/١)، إرشاد الفحول (١٧/١)، شرح تنقيح الفصول

(١٧) شرح العضد (٩) .

يرد على الحد عدم انطباقه على الفقه بشكل كامل؛ لأنه يشمل الفقه كما يشمل التوحيد ويصح على أصول الفقه ، فلا توجد محترزات في الحد تضبط الفقه ، وهذا الأمر منطبق أيضاً على الحدين الثاني والثالث ويضاف عليها أن فيها إطلاق وصف العلم على الفقه، والعلم يقين، ومعظم الفقه مشتمل على ظن، فكيف يجتمع اليقين والظن؟<sup>(٢)</sup>، أجب عن ذلك بأن الظنون ليست هي الفقه، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام هذه الظنون<sup>(٣)</sup>، ثم إن الظن قد يسمى علماً لأنه يؤدي إليه قال تعالى: [ **فَإِذَا جَاءَ الظَّنُّ بِأَنَّكَ مِنَ الْغَالِبِينَ** ]<sup>(٤)</sup> أي يعلمون<sup>(٥)</sup>، ويصح أن يقال - وهذا جواب ثالث - أن المجتهد إذا غلب مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم قطعي، والظن إنما هو في الطريقة<sup>(٦)</sup>.

أما الحد الرابع فإن الملاحظ عليه أنه ينطبق على علم التوحيد كما ينطبق على الفقه ، وإن قيل إنه لا ينطبق على التوحيد لكوننا اشترطنا في الحد أن يكون الأمر المعلوم عملاً ، والعمل يخرج العقيدة ، فيقال إن في الحد إشكالاً أكبر ، لكونه إن لم يشمل العقيدة فإنه يشمل أموراً أخرى كثيرة ، إذ الحد عام ، فكون الإنسان يعلم ماله وما عليه ، هذا ينطبق على كل أمور حياته ، فلا نجد في الحد قيد الشرعية كي يخرج غيرها ، ولا نجد في الحد ما يبين لنا كيفية تعرف الإنسان على الأمور اللازمة له أو الأمور الحاصلة عليه ، هل هي بالنظر والاستدلال أم لا ؟ ، لم يوضح الحد كيفية في ذلك .

وأما الحد الخامس فإنه ذكر أن الفقه هو التصديق بأعمال المكلفين التي تقصد لا لاعتقاد ، ويرد عليه تساؤل عن ماهية هذه الأعمال المقصودة هل هي أعمال شرعية أم

<sup>(١)</sup> انظر: روضة الناظر (٥٩/١) هامش ٢.

<sup>(٢)</sup> انظر: إرشاد الفحول (١٨/١)، البرهان (٨/١)، الإجماع (٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول (١٧)، قواطع الأدلة (٣٣).

<sup>(٣)</sup> انظر: البرهان (٨/١).

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة الآية (٤٦).

<sup>(٥)</sup> انظر: قواطع الأدلة (٣٣).

<sup>(٦)</sup> انظر: المحصول (١٠/١).

غيرها ، الحد لم يبين أو يوضح الأمر ، ويرد عليه أيضاً أنه لم يوضح كيف أصبحت الأمور المقصودة مقصودة ، هل هي حاصلة بالنظر والاستدلال أم لا ؟.

وأما التعريف السادس فإن الملاحظ عليه القصور الواضح ؛ لأنه حصر الفقه في استنباط حكم المشكل من الواضح ، رغم أنه من الفقه ما هو واضح غير مشكل ولا يصح إخراجها من الفقه ، ولعل هذا الحد امتداد لقول من قال إن الفقه لغة : إدراك الأمور الدقيقة ، فمن قال بأن الفقه لغة هو هذا ، صح منه القول بأن الفقه اصطلاحاً هو استنباط حكم المشكل من الواضح ، ولكن الفقه لغة ليس فقط إدراك الأمور الدقيقة ، بل هو شامل له ولغيره مما يندرج تحت الفهم المطلق ، ولذا لا يصح هذا الحد الاصطلاحي .

وبالنسبة للحد السابع فإن الإشكال الوارد عليه أن الحد ينطبق على الأدلة التفصيلية والإجمالية ، والفقه لا يعتني بالأدلة الإجمالية بل التفصيلية ، والحد المذكور لم يخرج الأدلة الإجمالية .

وأما الحد الثامن فترد عليه أمور ثلاثة :

الأمر الأول: أنه غير خاص بالفقه ، بل هو صادق على الفقه وغيره كالعقيدة ؛ لكون الكل أحكاماً شرعية .

الأمر الثاني : أنه لم ينص على أن معرفة الأحكام الشرعية إنما هو بالنظر والاستدلال ، أي بعمل حاصل بالاجتهاد .

الأمر الثالث : أن الحد صادق على الأدلة الإجمالية والتفصيلية ، والفقه لا يهتم بالأدلة الإجمالية، بل هو مهتم بالأدلة التفصيلية فقط .

وهذه الأمور الثلاثة ملاحظة أيضاً على الحد التاسع ، ويضاف إليها أن الحد نص على إخراج الأحكام العقلية ولكنه لم ينص على إخراج غيرها مما يجب إخراجها منها

كأحكام اللغوية والعادية، رغم أنها خارجة أصلاً بقيد الشرعية، فكون الحد نص على إخراج العقلية فقط ليس له ما يبرره، ومن هنا نفهم علة عدم رضا الجويني عن هذا الحد<sup>(١)</sup>.

أما الحد العاشر فإنه وإن كان ينطبق على الفقه العملي، إلا أن ما يرد عليه أن الفقه لا يشترط فيه الحفظ، بل من الممكن للفقيه أن يكون فقيهاً من غير حفظ، بل عن طريق الفهم والنظر.

وبالنسبة للحد الحادي عشر فإنه ينطبق على الفقه كما ينطبق على علم العقيدة، فكلا العلمين أحكام ومسائل نزل بها الوحي، واستنبطها المجتهدون وأفتى بها المفتون، فالحد إذاً لم يتحرر.

ويرد على الحدين الثاني عشر والثالث عشر أنهما لم يوضحا كيفية العلم وأنها قائمة على النظر والاستدلال، كما أنهما لم يخرجوا الأدلة الإجمالية والتي هي ليست من الفقه.

وأما الحد الرابع عشر فإنه لم يبين كيفية التوصل إلى اعتقاد الأحكام، هل هي أحكام اعتقادية تم التوصل إليها من غير بحث و نظر أم لا؟، ثم إن التعبير بالاعتقاد يورث إشكالاً في الذهن من حيث إن علم العقيدة خارج بقيد العملية، فكيف نعبر بلفظ يدل عليه، ولو عبر بالعلم في الحد لسلم.

وبالنسبة للحد الأخير فإن الملاحظ عليه أمر واحد وهو أنه لم يذكر قيد الاكتساب الدال على البحث والنظر، وهذا القيد مهم جداً، ولو ذكره لسلم الحد، فيكون التعريف المختار هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

شرح التعريف:

- العلم: هو مطلق الإدراك، وهو شامل للقطع والظن، فهو جنس يشمل التصور والتصديق<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: التلخيص (٧).

- بالأحكام : الباء متعلق بمحذوف تقديره ( العلم المتعلق بالأحكام الشرعية ) ، والحكم إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً ، وقيد الحكم أخرج الذوات والأعراض والمعاني (٢) .
- الشرعية : أخرج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية ، واللغوية ، والعادية وغيرها (٣) .
- العملية : أخرج الأحكام غير العملية ، وذلك كالأحكام العقدية ، فإن الأحكام العقدية غير عملية (٤) .
- المكتسب : أي أنها حاصلة بالبحث والنظر ، وهذا أخرج علم الله تعالى وعلم الأنبياء غير الاجتهادي وعلم الملائكة وعلم المقلد ، فإنها جميعاً غير مكتسبة (٥) .
- من أدلتها التفصيلية : أخرج الأدلة الإجمالية (٦) .
- المسألة الثالثة : العلاقة بين الجواز العقلي والتعريف المختار للفقهاء :  
تتضح العلاقة من خلال المحاور الآتية :

- 
- (١) انظر: الإجماع (٢٧/١) تقريب الوصول (٩٠) ، الإحكام (٦/١) ، المذهب (١٨/١) .
  - (٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٧) ، تقريب الوصول (٩٠) ، التحرير (١٦٧/١) ، الحصول (١٠/١) ، الإجماع (٢٧/١) ، شرح مختصر الروضة (١٣٥/١) .
  - (٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٣٥/١) ، الحصول (١٠/١) ، تقريب الوصول (٩٠) التمهيد (٥/١) ، المذهب (٢٤/١) الإحكام (٨/١) .
  - (٤) انظر: تقريب الوصول (٩٠) ، شرح تنقيح الفصول (١٧) ، الحصول (١٠/١) ، الإحكام (٨/١) ، شرح مختصر الروضة (١٣٥/١) ، المذهب (٢٤/١) .
  - (٥) انظر: الإحكام (٨/١) ، المذهب (٢٦/١) .
  - (٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١٤١/١) ، فواتح الرحموت (١٥/١) ، المذهب (٢٧/١) .

- ١ - بالنظر إلى قيد الشرعية الوارد في التعريف نلاحظ منه خروج الأحكام العقلية ، فالأحكام العقلية - بما فيها الجواز - لا مدخل لها في الفقه ، وهذا من حيث التأصيل .
- ٢ - بالنظر إلى المسائل الفقهية الواردة لا نلاحظ فيها مانعاً من دخول الأحكام العقلية كالجواز والوجوب والحظر، وذلك لأن فرض وقوع هذه الأمور لا يلزم منها محال ، ولذلك فلا مانع عقلي إذاً من وجود جواز عقلي في مسائل فقهية .
- ٣ - قد يرد على الذهن تصور خاطئ حول خروج الأحكام العقلية ، من حيث إن الفقه لا يشترط فيه العقل، وهذا خطأ كبير ؛ لأن الفقيه أساساً لا يستقيم حاله من غير عقل يستوعب عن طريقه المسائل والأحكام ، ومن الشروط الأساسية في الفقه توفر العقل لدى المشتغل بالفقه ، وهذا من المسلمات ، إذاً ماذا يراد بقيد الشرعية ؟، يراد به فك الارتباط ما بين الأحكام الشرعية والمثلة بالوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة، وبين الأحكام العقلية والتي يمثلها الواجب العقلي والجائز العقلي والمحظور العقلي ، وبين الأحكام العادية والتي يمثلها الوجوب العادي والجائز العادي والمحظور العادي ، فكل واحد من هذه الأقسام له مجاله الخاص ، وله أحكامه الخاصة به، وهذا لا يلزم منه نفي التداخل أو الاشتراك بين كل تلك الأحكام ، فمن المتصور وجود الجائز العقلي في مسألة فقهية ، والعكس ، ولذا فنفي الحكم العقلي في الفقه يراد به التأصيل ، أو النفي الإجمالي فقط .

## المبحث الثاني:

## تعريف العلم

وفيه عدة مسائل :

- المسألة الأولى : تعريف العلم لغة :

العلم : مصدر علم يعلم علماً فهو عالم ، وله في اللغة معان عدة ، منها :

١- يطلق على المعرفة وهي نقيض الجهل : قال الفيروز آبادي " علمه كسمعه علماً بالكسر عرفه " <sup>(١)</sup> ، وقال ابن منظور " العلم نقيض الجهل " <sup>(٢)</sup> ، وقال " علمت الشيء أعلمه علماً : عرفتة " <sup>(٣)</sup> .

٢- الشعور : جاء في القاموس المحيط " علم به كسمع : شعر " <sup>(٤)</sup> ، ويقال : علم فلان بالألم : أي شعر ، ويقال ما علمت بخبر قدومه : أي ما شعرت <sup>(٥)</sup> .

٣- الإتقان : يقال : تعلم فلان الصنعة : أي أتقنها ، ويقال : علم فلان عمله : أي أتقنه <sup>(٦)</sup> .

(١) القاموس المحيط (١١٧/٤) .

(٢) لسان العرب (٨٧٠/٢) .

(٣) المرجع السابق ، وانظر: مختار الصحاح (٣٩٦) .

(٤) القاموس المحيط (١١٧/٤) .

(٥) انظر: لسان العرب (٨٧٠/٢) ، المصباح المنير (٣٤٨) .

(٦) انظر: لسان العرب (٨٧١/٢) ، القاموس المحيط (١١٧/٤) ، المصباح المنير (٣٤٨) .

وفي الباب معان أخرى <sup>(١)</sup> .

وإن تأملنا المعاني الواردة نجد أنها جميعاً ترجع إلى المعنى الأول وهو المعرفة المناقضة للجهل، فمن شعر بالألم الحاصل عنده فقد عرفه ولم يجهله ، ولو لم يعلم به لجهله ، ومن أتقن صنعة ما أو حرفة ما، فهو عارف بها متمكن منها غير جاهل بها.

- المسألة الثانية : تعريف العلم اصطلاحاً :

للعلماء في تعريف العلم اصطلاحاً مسلكين اثنين :

المسلك الأول : وهو مذهب من رأى أن العلم لا يجد، وذلك كالجويني <sup>(٢)</sup> والغزالي <sup>(٣)</sup>، وأصحاب هذا المسلك اختلفوا في العلة، فقال بعضهم : إنه لا يجد لعسره ، وإنما يعرف العلم بالتقسيم والمثال <sup>(٤)</sup> .

(١) وذلك مثل المظنة ، البحر ، الرقم ، السمة ، انظر: لسان العرب (٨٧١/٢-٨٧٢) ، القاموس المحيط (١١٧/٤) - (١١٨) ، المصباح المنير (٣٤٨) ، مختار الصحاح (٣٩٦-٣٩٧) .

(٢) انظر: البرهان (٢٢/١) .

(٣) انظر: المستصفى (٦٧/١) ، المنحول (٩٨) .

(٤) انظر: المستصفى (٦٧/١) ، البرهان (٢٢/٢) ، بيان المختصر (٣٩/١) ، شرح العضد (١٢) ، المختصر (٢١) ، شرح الكوكب المنير (٦/١) ، البحر المحيط (٥٣/١) .

وقال بعضهم إنه لا يحد ؛ لأنه ضروري من وجهين :

الوجه الأول : أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم ، فلو علم بغيره كان دوراً ، فيمتنع بالتالي تصويره .

الوجه الثاني : أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة ، وهذا علم حاصل ، وإذا كان العلم الحاصل ضرورياً ، كان العلم المطلق أولى بالضرورة فلا يحد <sup>(١)</sup> .

والحق أن العلم يحد ؛ لأن العلم شأنه شأن غيره من الأمور ، يمكن وصفه وتمييزه والتعبير عنه بالألفاظ الجامعة المانعة ، وهذا ما رجحه الزركشي <sup>(٢)</sup> ، والمرداوي <sup>(٣)</sup> ، وابن النجار <sup>(٤)</sup> ، وهؤلاء ممن يمثلون المسلك الثاني ، ولذا فالمسلك الثاني هو مذهب من يرى أن العلم يحد ، وأصحاب هذا المسلك اختلفوا في الحد الصحيح ، وسنذكر جملة من الحدود التي ذكروها قبل اختيار الحد المناسب ، وهي على النحو الآتي :

- العلم هو : تبين المعلوم على ما هو به <sup>(٥)</sup> .
- وعرفه بعضهم بأنه : معرفة المعلوم على ما هو به <sup>(٦)</sup> .
- وعرف بأنه : ما يوجب لمن قام به كونه عالماً <sup>(٧)</sup> .
- وعرف بأنه : ما يصح من المتصف به إحكام الفعل و إتقانه <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٦٠/١) ، شرح العضد (١٢) ، المختصر (٢٢) ، بيان المختصر (٤١/١) ، المحصول (١٣/١) ، البحر المحيط (٥٣/١) .

(٢) انظر: البحر المحيط (٥٣/١) .

(٣) انظر: التحبير (٢١٩/١) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٦١/١) .

(٥) انظر: البرهان (٢١/١) ، قواطع الأدلة (٣٧) ، التعريفات (١٥٥) ، المنحول (٩٥) .

(٦) انظر: التلخيص (٨) ، المنحول (٩٦) ، البرهان (٢٢/١) ، المختصر (٢١) ، إحكام الفصول (١٧٠) ، اللمع (٤) ، إيضاح المحصول (٩٧) .

(٧) انظر: البرهان (٢١/١) ، التلخيص (٨) ، المنحول (٩٤) .

- وعرف بأنه: ما يعلم به المعلوم <sup>(٢)</sup> .
- وعرف بأنه : الإحاطة بالمعلوم <sup>(٣)</sup> ، وقيل: معرفة الشيء <sup>(٤)</sup> ، وقيل: معرفة المعلوم <sup>(٥)</sup> .
- وعرف بأنه : وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها <sup>(٦)</sup> .
- وعرف بأنه : اعتقاد الشيء على ما هو به مع طمأنينة النفس <sup>(٧)</sup> .
- وعرف بأنه : صفة يميز بها الإنسان بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع تمييزاً جازماً مطابقاً <sup>(٨)</sup> ، وفي معناه : صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض <sup>(٩)</sup> .

ولاشك أن أغلب الحدود السابقة يرد عليها ما يرد ، فالحد الأول يرد عليه أمران: الأمر الأول أنه عرف العلم بالمعلوم وهذا دور <sup>(١٠)</sup> ، والأمر الثاني أنه عبر عنه بلفظ "التبيين" ، ولفظ التبيين يدل على أن الأمر وضح بعد إشكال ، وهذا غير حاصل في العلم القديم ، فيخرج العلم القديم عن الحد ، فالحد إذاً غير جامع <sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) انظر: البرهان (٢١/١) ، المنحول (٩٥)
  - (٢) انظر: إيضاح المحصول (٩٧) ، التلخيص (٨) ، المنحول (٩٤).
  - (٣) انظر: المنحول (٩٦).
  - (٤) انظر: التحبير (٢١٩/١).
  - (٥) انظر المرجع السابق.
  - (٦) انظر: التحبير (٢٢٠/١).
  - (٧) انظر: اللمع (٤) البرهان (٢١/١) ، إيضاح المحصول (٩٧) ، المنحول (٩٧).
  - (٨) انظر: التحبير (٢٢١/١) ، شرح الكوكب المنير (٦١/١).
  - (٩) انظر: المختصر (٢١) ، تقريب الوصول (٩٤) بيان المختصر (٤٦/١) شرح العضد (١٣).
  - (١٠) انظر: تقريب الوصول (٩٤).
  - (١١) انظر: البرهان (٢١/١) ، المنحول (٩٥).

- وأما الحد الثاني فيرد عليه أنه عبر عن العلم بالمعرفة، والمعرفة هي العلم ففيه دور <sup>(١)</sup>.
- وأما الحد الثالث فيرد عليه أنه عبر عن العلم بالعالم وهو مشتق منه ، ففيه دور <sup>(٢)</sup>.
- ويرد على الحد الرابع : أمرين اثنين : الأمر الأول : أن الحد مقصور على كيفية العمل، وبالتالي خلّيت معظم العلوم ، وهي علم <sup>(٣)</sup>.
- الأمر الثاني : أن الحد يبطل بالمستحيلات ، فإنها من العلوم ولا يتحصل فيها إتقان <sup>(٤)</sup>.
- ويرد على الحد الخامس أمرين : الأمر الأول: أن فيه دورا ، والأمر الثاني : أن الحد لم يتصف بالبيان أو الوضوح <sup>(٥)</sup>.
- ويرد على الحد السادس : أن الله تعالى معلوم ، ولا يمكن الإحاطة به ، إذ لفظ الإحاطة مشعر بالاحتواء وهذا باطل <sup>(٦)</sup> ، كما أن في الحد دورا.
- ويرد على السابع أمرين : الأمر الأول : أنه عرف العلم بالمعرفة والمعرفة هي العلم ففيه دور ، والأمر الثاني : أنه عبر في التعريف بالشيء ، والشيء موجود ، فيخرج المعدوم من الحد ، وهذا لا يصح <sup>(٧)</sup>.
- ويرد على الحد الثامن أمرين: الأمر الأول : أن الحد عبر عن العلم بالمعرفة ، والمعرفة هي العلم فليس فيه بيان ، والأمر الثاني : أنه عرف العلم بأنه معلوم ، والمعلوم مشتق من العلم ففيه دور <sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: المنحول (٩٦) .

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: البرهان (٢١/١)

(٤) انظر: المنحول (٩٥)

(٥) انظر: المنحول (٩٤).

(٦) انظر: المنحول (٩٦).

(٧) انظر: التحبير (٢١٩/١).

ويرد على الحد التاسع أن علم الله تعالى يخرج منه ؛ لأن الله ليس نفساً ناطقة <sup>(٢)</sup> .  
 وأما الحد العاشر فيرد عليه أمرين اثنين : الأمر الأول : أنه يبطل باعتقاد العاصي،  
 فاعتقاد العاصي ليس بعلم، وهو داخل في حد العلم الذي ذكرتموه <sup>(٣)</sup> ، الأمر الثاني: أنه  
 أخرج المعدوم ، لكونه عبر في الحد بالشيء ، والشيء موجود ، فخرج المعدوم وهذا لا  
 يصح.

تبقى لنا من الحدود الحدين الأخيرين ، وهما بمعنى بعضهما ، لكن المقدم منهما الأول  
 لأن فيه زيادة بيان ، وهذا التعريف هو المختار عندي ، لكونه ينطبق على العلم انطباقاً  
 صحيحاً ، ولا ترد عليه الملحوظات الواردة على الحدود الأخرى .

شرح التعريف :

- صفة : جنس في الحد تتناول جميع الصفات ، وتتناول العلم وغيره <sup>(٤)</sup> .
- يميز بها الإنسان: أخرج تمييز غير الإنسان.
- تمييزاً جازماً : بهذا خرجت جميع الصفات ، كما خرج بالجزم ما يمكن أن يتناوله الحد  
 من الظن والشك والوهم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: التحبير (٢١٩/١).

(٢) انظر: التحبير (٢٢٠/١)، وما ذكره الطوفي من نفي النفس والنطق لله غير صحيح؛ لأن الله تعالى قال: { كتب ربكم على نفسه الرحمة } ؛ ولأن صفة النطق ثابتة له سبحانه { ومن أصدق من الله حديثاً } ، عليه فكلام الطوفي رحمه الله غير صحيح، وقد أبته بنصه لكونه مناقشة أوردت حول الحد التاسع، فأيرادها لأجل حكاية وجود المناقشة فقط.

(٣) انظر: اللمع (٤)، البرهان (٢١/١) ، المنحول (٩٧).

(٤) انظر: التحبير (٢٢١/١) ، بيان المختصر (٤٦/١).

(٥) انظر: التحبير (٢٢١/١) .

- مطابقاً : أي لا يحتمل النقيض ، وهو المطابق الموافق لما في نفس الأمر ، وبهذا يخرج الجهل المركب ، كما لا يدخل إدراك الحواس ، لجواز غلط الحس ، فقد يدرك الشيء لا على ماهو عليه <sup>(١)</sup> .

المسألة الثالثة : العلاقة بين الجواز العقلي وتعريف العلم :

ذكرنا أن العلم هو : صفة يميز بها الإنسان بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع تمييزاً جازماً مطابقاً ، والممكن في الحد المذكور هو الجائز العقلي ، فالعلم إذاً من هذا المنظور هو أمر مؤثر على الجواز العقلي لكونه يقوم على التمييز بينه وبين الممتنع والواجب ، فهو متحكم فيه من حيث الإيضاح والتمييز .

وفي الباب علاقة أخرى وردت في شرح التعريف في القيد الأخير منه وهو المطابقة ؛ لأن هذا القيد أخرج مدركات الحس لجواز غلطها ، وجواز غلطها متصور عقلاً وقد يقع فعلاً ، والغالب فيه التصور العقلي ، فأثر الجواز العقلي في الحد من حيث تنقيته عما يمكن دخوله فيه مما ليس منه ، وهذا عمل إيجابي قام به الجواز العقلي .

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٦١/١) ، التحبير (٢٢١/١).